

٤٢  
ثلاثان وهما ثمانية لكل منهن  
سهم فتعول إلى سبعة عشر وعدة  
الورثة تسعة عشر وكانت  
التركة فيما سبعة عشر ديناراً  
ولذلك تكتب بالسبعة عشرية قال  
وان ربي السهم ليست تقسم  
على وي الميراث وانتم ما رسم  
واطاب طريق الاختصار في العمل  
بالوقوف والضرب بجانب الزلل  
والود إلى الوقف الذي يوافق  
واضرب في الاصل فانت الكاذق

ام الاصل اصلها اثني عشر  
وتقول إلى سبعة عشر وهي  
جدتان وثلاث زوجات واربع  
اخوات لام وثمانية اخوات  
لاب للجدتين السدس الاثنا  
وهو سهمان من سبعة عشرهما  
لكل حبة سهم وللزوجات الربع  
عائلاً وثلاثة اسهم من سبعة عشر  
لكل زوجة سهم وللأخوات للام  
الثالث عائلاً وهو أربعة لكل حبة  
سهم وللأخوات الباقيات الثلثان